الواحدة فاكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم اوضح اولاد البنين
الذكور والاناث الواحد والواحدة فاكثر
قياسا على الاولاد كما سبق فاعلم ذلك ولاتظن
الجمع المذكور في لفظ البنين و البنات واولاد
البنين شرطا بل الواحد منهم كذلك كما اوضحته
فافهم اي اعلم ذلك والثلثان فرض اربعة
اصناف ذكر المصنف الاول منهم بقوله للبنات
جمعا واحترد اثنتين فاكثر فقد صرح بذلك
في قوله مما لاحد من واحدة اثنتين او اكثر
قسما سمع طاعة واذعان وموافقة للاجماع
وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
للبنتين النصف كمفهوم قوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر
لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة الناس كما
قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع فيما زاد على
اثنتين في الاية المذكورة وهو قوله تعالى فلهن
ثلثا

ثلثا ما ترك وفي البنتين القياس على الاختين
وهذا من احسن الاجوبة عن شبهة ابن
عباس السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم
قوله تعالى فوق اثنتين فائدة قوله
سمعا منصوب على انه مفعول مطلق وعامله
محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله
والمحذوف عامله وجوبا قسمان واقع في
الطلب وواقع في الخبر فيجوز ان يكون
قوله سمعا واقعا في الطلب فيكون المعنى
فاسمع لمن يقول باستحقاق البنتين فاكثر
من البنات الثلثين ويجوز ان يكون من قبيل
المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت
ما ورد من النقول باستحقاق البنتين
فاكثر الثلثين سمعا والله اعلم ثم ذكر المصنف
الثاني بقوله وهو اي الفرض المذكور وهو
الثلثان لكل بنات الابن اثنتين فاكثر قياسا
على البنات فافهم اي اعلم تعالى اي قوله

Copyright © King Saud University